37887 ـ حكم من داعب زوجته في نهار رمضان حتى أنزل

السؤال

داعبت زوجتي في نهار رمضان ـ و نحن صائمون ـ حتى حصل عندي إنزال "مني" والله أعلم أحصل عندها أم لا! لكني أشعر بتأنيب شديد، وألم يعتصر قلبي لإحساسي بأننا قد أتينا جرما عظيما. فهل ـ فعلا ـ علينا وزر؟ وإن كان فما الكفارة؟

ملخص الإجابة

من داعب زوجته في نهار رمضان حتى أنزل بطل صيامه وعليه الإمساك بقية اليوم وقضاء يوم آخر مع التوبة الصادقة.
والكفارة تجب فقط عند الجماع. وهذا الحكم له ولزوجته فإن كانت قد أنزلت من هذه المداعبة فقد فسد صومها، وعليها التوبة إلى الله وقضاء يوم آخر، وإن لم تنزل فلا شيء عليها.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حكم من داعب زوجته في نهار رمضان حتى أنزل

لقد ارتكبت ذنباً بمداعبتك زوجتك حتى الإنزال، لأنك بفعلك قد أبطلت صومك، وانتهكت حرمة هذا الشهر المعظم، وفاتك أجر الصيام الذي قال الله عنه: (يدع شهوته وطعامه من أجلي) رواه البخاري 1761.

وندمك على هذا الفعل الذي صدر منك توبة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: الندم توبة رواه أحمد (3558) وابن ماجه (4252)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (3429).

وبما أنك أنزلت فقد فسد صومك لهذا اليوم الذي أنزلت فيه، فعليك أن تُمسك بقية اليوم إلى غروب الشمس، وعليك أن تقضي يوماً مكانه.

كفارة من داعب زوجته في نهار رمضان حتى أنزل

أما الكفارة فإن كنت قد جامعت زوجتك فعليك الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة، فإن لم تستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكينا. انظر السؤال (22938).

أما إن أنزلت بدون جماع فلا تلزمك الكفارة وإنما عليك القضاء فقط.

قال النووي رحمه الله: "إذا قبل أو باشر فيما دون الفرج بذكره أو لمس بشرة امرأة بيده أو غيرها فإن أنزل بطل صومه، وإلا فلا " المجموع 6/322.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله:

" إذا باشر (الرجل) زوجته سواء باشرها باليد، أو بالوجه بتقبيل، أو بالفرج (بدون جماع) فإنه إذا أنزل أفطر، وإذا لم ينزل فلا فطر بذلك." الشرح الممتع (6/388).

وهذا الحكم لك ولزوجتك فإن كانت قد أنزلت من هذه المداعبة فقد فسد صومها، وعليها التوبة إلى الله وقضاء يوم آخر، وإن لم تنزل فلا شيء عليها.

لمزيد من المعلومات، يُنصح بقراءة الإجابات التالية: (71213، 49614، 21806، 190113، 189529، 95383).

والله أعلم.